

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن قال : أنت طالق في آخر الشهر الخ .
- قوله وإن قال : أنت طالق في آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه .
- هذا أحد الوجوه اختاره الأكثر وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و المنور .
- وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الشرح وصحه .
- وقيل : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه .
- وقيل : تطلق في آخر جزء منه قدمه في الفروع وهو الصواب .
- قلت : وهو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة .
- قوله أو أول آخره .
- يعنى : لو قال أنت طالق في أول آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه وهو المذهب .
- قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وجزم به في الوجيز و المنور .
- وصحه في المذهب و مسبوک الذهب و الشرح و القواعد الأصولية .
- قدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وقال أبو بكر : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه .
- قلت : وعلى قياس قوله : تطلق بالزوال منه يوم الخامس عشر إذا تبين أنه كان ناقصا .
- فعلى المذهب : يحرم وطؤه في تاسع وعشرين ذكره ابن الجوزي في المذهب و مسبوک الذهب .
- قال في الفروع : ويتوجه تخريج لا يحرم .
- قوله وإن قال : في آخر أوله طلقت في آخر يوم من أوله .
- هذا أحد الوجوه .
- قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
- قال في المغنى و الشرح : هذا أصح وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وجزم به في الوجيز .
- وقيل : تطلق بطلوع فجر أول يوم منه وهو المذهب .
- قال في الفروع : طلقت بفجر أول يوم منه في الأصح وجزم به في المنور .
- وقدمه في المحرر .
- وقال أبو بكر : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه .

وقال في الرعاية : إذا قال أنت طالق في غرة الشهر أو أوله وأراد أحدهما : دين في
الأظهر وفي الحكم وجهان وقيل : روايتان .
وقال في المغنى و الشرح : الثلاث الليالي الأولى تسمى غررا